أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، وبعد ....

فصل: الأمر في الصوم

صوم شهر رمضان واجب على المريض، والحائض، والمسافر، وما يفعلونه فيما بعد، قضاءً عن أمرٍ سابق، لا يفتقر إلى أمرٍ جديدٍ، نص عليه، وعليه أكثر الفقهاء[1]

[1] وهذا كلام غاية في الروعة والقوة ، فبناءً على أنه يصح تكليف الصبي بشرط البلوغ ، ويصح تكليف المجنون بشرط الإفاقة ونحو ذلك ، فقد فرَّع مسألة وهي: أنَّ شهر رمضان واجب على المريض حال مرضه ، وعلى الحائض حال حيضها ، وعلى المسافر حال سفره ، ولكن ليس واجبًا عليهم أدائه ، بل واجب عليهم فقط ، فلما رخص الشرع في الأداء ، وأمرهم بفعل الصوم في غير زمن العبادة سُمِّيَ قضاءً.

يقول: **[وما يفعلونه فيما بعد قضاءً عن أمر سابق، لا يفتقر إلى أمرٍ جديد]** وهذا الكلام فيه رد على من يقول بأنه لابد من أمر جديد للقضاء ، بمعنى: عندما يقول تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة﴾** فهذا أمر بإقامة الصلاة ، فعندما يتركها المرء نسيانًا أو نومًا إلى أن يخرج وقتها فقد جاء الأمر بالقضاء نصاً ، فماذا لو تركها عمداً؟ هل يلزم أن يكون هناك أمر جديد بالقضاء للتارك عمداً ، أما يكفينا الأمر الأول في قوله: **﴿وأقيموا الصلاة﴾**؟

أ) مذهب الأئمة الأربعة: يكفينا الأمر الأول في قوله: **﴿وأقيموا الصلاة﴾** فإذا كان الله عز وجل قد أوجب القضاء في حق المعذور كالنائم والناسي ، فغير المعذور من باب أولى ، فالمعذور قد أوجب الله عليه القضاء ، فما بالك بمن تركها بغير عذر ، لا نوم ، ولا مرض ولا سهو ، ولا خطأ وتركها عناداً إلى أن خرج وقتها؟ فكيف نقول له أنت في رخصة من عدم القضاء؟! وعليه فمذهب الأئمة الأربعة هو: وجوب القضاء على التارك عمداً في الصيام ، بل حُكي إجماعاً .

قال أبو الخطاب، وابن عقيل، وصاحب المحرر، والحنفية: لا يلزمهم في الحال، إنما يلزمهم بعد زوال العذر، بأمرٍ جديد[1]، وقال صاحب الرعاية: المسافر يقضي بالأمر الأول في الأصح، والحائض والنفساء بأمرٍ جديد في الأصح[2].

ب)مذهب الظاهرية واختيارات شيخ الإسلام رحمه الله عجيبة وغريبة في هذه المسألة ، وهي أنه: من أفطر يوماً في رمضان عمداً فلا يصح منه القضاء ، بناءً على القاعدة: (أن القضاء لا يثبت -عنده على القواعد الظاهرية - إلا بأمرٍ جديد) ولم يحدث أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالقضاء وأما قول النبي ﷺ: **{من استقاء فليقضي}** أي: من استقاء عمداً فعليه القضاء ، وأنه ﷺ **" أمر من جامع في رمضان بصيام يومٍ مكانه قضاءً"** فنرى أن شيخ الإسلام يُضعفهما. **وأكثر الفقهاء، والذي عليه جماهير الأئمة الأربعة**: أن ما يفعله المريض ، وما تفعله الحائض وما يفعله المسافر بعد انتهاء مدة الشهر في الصوم يسمى " قضاء " وهو ثابت بالأمر الأول وليس بأمر جديد يخص القضاء ، نص عليه ، وعليه أكثر الفقهاء.

[1] **قال أبو الخطاب، وبن عقيلٍ، وصاحب المحرر**- الإمام عبد السلام بن عبدالله بن القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية ، مجد الدين أبو البركات جد شيخ الاسلام رحمه الله — **والحنفية: [لا يلزمهم في الحال، إنما يلزمهم بعد زوال العذر بأمرٍ جديد]** فالأمر قريب في المسألة.

[2] يقول: **[وقال صاحب الرعاية** -وهو الإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني ، نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته " الوافي في أصول الفقه " وتقلد القضاء بالقاهرة ، توفي في القرن السابع الهجري- **المسافر يقضي بالأمر الأول في الأصح** - من الوجهين في المذهب الحنبلي ، ويقصد بالأمر الأول قوله تعالى: **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه} والحائض والنفساء بأمرٍ جديدٍ في الأصح]** فهنا فرّق بين صيام المسافر بعد انقضاء الشهر ، وبين صيام الحائض والنفساء بعد انقضاء الشهر ، فالمسافر يقضي ما عليه بالأمر الأول ، والحائض والنفساء يقضيان ما عليهما بأمرٍ جديد في الأصح.

لنا : الأمر الأول اقتضى الوجوب وشغل الذمة، فلا يبرأ إلا بالأداء، أو بالإبراء، كما في حقوق الآدميين.[1]

فصل: خطاب الكفار [2]

ويدخل الكفار في الخطاب الشرعيات نص عليه وهو قول مالكٍ والشافعي، وعنه: لا يخاطبون بغير الإيمان والنواهي. [3]

---

[1] يقول: [**لنا :** -على مشهور المذهب- **الأمر الأول: اقتضى الوجوب، وشغل الذمة، فلا يبرأ إلا بالأداء أو بالإبراء، كما في حقوق الآدميين**] فالأمر الأول اقتضى شيئان: اقتضى الوجوب ولزوم الفعل ، واقتضى كذلك شغل الذمة ، فذمتك مشغولة لحق الله عز وجل بأداء الصوم ، أو بفعل الصوم أداءً أو قضاءً ، فلو لم تفعله أداءً في وقته ، فلابد أن تفعله قضاءً بعد وقته لكي تبرأ.

فصل: خطاب الكفار

[2] أو تكليف الكفار بالأحكام الشرعية ، فهل الكفار داخلون في الخطاب العام **كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وقوله:﴿لا تقربوا الزنا﴾** ونحو ذلك ، هل هم مخاطبون بهذا الأمر أم لا؟

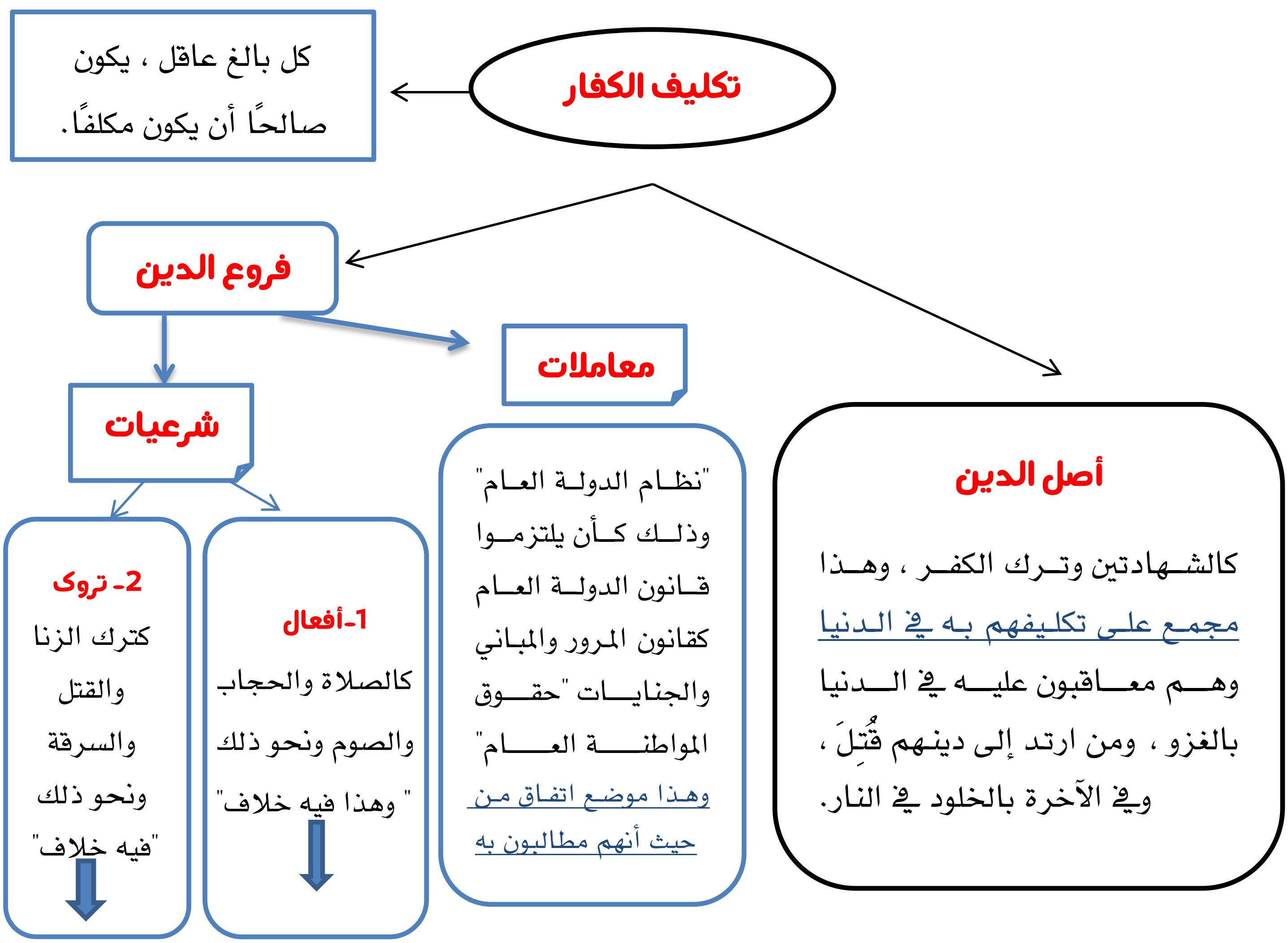
[3] يقول: [**ويدخل الكفار في الخطاب الشرعيات، نص عليه، وهو قول مالكٍ والشافعي**] فمشهور مذهب أحمد ، والمنصوص عنه ، وقول مالك ، والشافعي -وهو قول الجمهور-: أن الكفار يدخلون في الخطاب بالشرعيات ، وهي: الأوامر ، واجباتها ، ومستحباتها.

يقول: [**وعنه: لا يخاطبون بغير الإيمان، والنواهي**] فهم مخاطبون بقوله: **﴿واعبدوا الله ما لكم من إلهٍ غيره﴾ وقوله: ﴿اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾** وهذا تحقيق التوحيد ، كذلك فهم مطالبون بمثل قوله تعالى: **﴿يغضوا من أبصارهم﴾ وقوله: ﴿لا تقربوا الزنا﴾ وقوله: ﴿لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾** فهم مطالبون بالمناهي وليست الأوامر؛ لأن الأوامر لا تصلح منهم لوجود المانع وهو الكفر ، فلو صام الكافر حال كفره لا يصح صومه ، ولو حج الكافر=

وعن الحنفية: كالمذهبين.[1]

=حال كفره فلا يصح حجه ، كذلك لا يكون مسلمًا بالحج ، ولا بالصوم ، فالترك في حقه لا يفتقر إلى نية ، فهو مطالب بعدم الزنا ، وعدم السرقة.

[1] يقول: [وعن الحنفية كالمذهبين] فالحاصل أن مسألة مخاطبة الكفار أو تكليفهم ، وهل هم مكلفون أم لا؟ جوابها: أن كل بالغ ، عاقل ، مسلماً كان أو كافراً يكون مكلفًا ، وعليه فالكفار من جملة المكلفين ، ولكن تبقى مسألة: بأي شيء مكلفون؟ وهذه موضع نزاع بين أهل العلم وإليك التفصيل:



أ- **فظاهر المذهب -مذهب أحمد- وقول مالك، وقول الشافعي :** أنهم مكلفون بالكل — الأفعال والتروك- ومعنى ذلك أنهم سيعاقبون على تركها في الآخرة وليس في الدنيا ، فلا يصح أن نأمر الكافر في الدنيا بالصلاة والحج ونحوه ، وإنما يؤمر بالإسلام ، فلو مات على كفره فإن الله تعالى سيعاقبه على كفره ، وعلى الفطر في رمضان ، وترك الصلاة ، وترك سائر الواجبات الشرعية ، وستُعاقب الكافرة على التبرج ، فقولهم هذا يعتمد على النظر في العقوبة الأخروية ودليلهم في ذلك هو قول الله عز وجل:**﴿كل نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾** فالمتأمل يلحظ أن سبب سلوكهم في سقر هو: ترك الصلاة ، وترك إطعام المسكين ، والكفر والتكذيب بيوم القيامة ، فدل ذلك على أنهم كانوا مخاطبين بالأفعال والتروك ، مع وجود المانع من الصلاة ونحوها وهو الكفر ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يجب عليهم أن يسلموا ويصلوا ، فلا هم أسلموا ، ولا هم صلوا ، فيعاقبون على الكفر بالخلود ، وعلى ترك الصلاة بعقوبة أخرى ، فهناك كفار مجرمين ، وكفار مسالمين ، وهناك كفار أصحاب فواحش وكفار أصحاب عفة ، وهناك كفار أصحاب أمانات ، وكفار خونة ، فهؤلاء كلهم مخلدون ، ولكنهم يتدانون في العقوبة النارية ، فالنار دركات بعضها أحط من بعض ، فهناك من هو في الدرك الأسفل ، ومن هو في ضحضاح من النار.

ومما سبق يتبين أن الجمهور ذهبوا إلى القول بأن الكفار سيعاقبون على الأمور الشرعية كالأوامر والتروك في الآخرة فقط ، وليس في الدنيا ، فلا يمكن لأحد من العقلاء القول بأنهم مخاطبين بالصلاة أداءً في الدنيا ، وإلا فالنبي ﷺ لم يأمر اليهود والنصارى بالصلاة وغيرها وإنما كان يأمرهم بالإسلام ، وعبادة الله وحده ، وترك عبادة الأصنام.

ب- **وقال بعض أهل العلم:** أن الكفار مأمورون بأصل الدين فقط ، فلا يصح أن نكلفهم إلا في موضع الاتفاق فقط ،. فقصروا التكليف على أصل الدين فقط. وهذه رواية عن الإمام أحمد ، **وفي الرواية الثانية له**: أنهم مأمورون بأصل الدين وبالتروك؛ لأن الأفعال لا تصح منهم ، فكيف يصلي ويصوم ويحج وهو كافر ، كيف يخاطبون بالفعل ، والمانع قائم ؟

-رد الجمهور: أن الأفعال والتروك يخاطب بها الكفار ، ويحاسبون على تركها أيضًا ، كما يخاطب المحدث بالصلاة والمانع قائم ، فلو أحدث رجل وتضايق عليه وقت الصلاة ، فيكون مخاطبًا بالصلاة والاغتسال ، وتعجيل الغسل لإدراك الصلاة قبل خروج الوقت ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، رغم أن الصلاة كانت في أصلها واجب موسع ، لكن لما تضايق الوقت وجب أداؤها على الفور ، وتعجيل الطهارة ، والحصول على الماء سواء بالشراء ونحو ذلك ، وأما التروك فتصح من المسلم ، ومن الكافر.

- فهذا هو الفارق بين من قال أنهم يخاطبون بالتروك ، ولا يخاطبون بالأفعال ، وبين من قال أنهم يخاطبون بالأفعال ، وهو أنهم يعاقبوا على تركها في الآخرة وليس في الدنيا فلا يؤمر النصراني بالصلاة ، والصيام ، والحج ، وترك شرب الخمر ، فبعض النصارى يستحلون بعض الأشياء كأكل الخنزير ، وشرب الخمر ، فالصحيح أن من قال بأنهم مكلفون إنما ينظر للعقوبة الأخروية ، وهذه مسألة لا يترتب عليها كثير أحكام.

مسألة

:

الحدود من المعاملات ، ولكن بعض أهل العلم وضع لها شرطًا ، وهو أنه:

إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بما أنزل الله تعالى

وإن لم يتحاكموا إلينا وتحاشوا الحدود فيما بينهم فلا إشكال.

ولنا قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}[1] الآية الأولى صريحة في الأمر بالصلاة والزكاة ، والثانية صريحة في التعذيب على ترك الصلاة والزكاة وذلك دليل لوجوبه.[2]

فصل: الخطاب إلى النبي ﷺ

إذا أمر الله نبيه ﷺ أو أثبت في حقه حكماً، شاركته الأمة فيه، ما لم يقم على اختصاصه به دليل[3] .

---

[1] يقول: [ولنا قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ}والصلاة فعل تشريعي على الوجوب وإطعام المسكين واجب أو مستحب ، كذلك لم يمسكوا ألسنتهم كما أمر الشرع.

[2] يقول: [الآية الأولى صريحة في الأمر بالصلاة والزكاة ، والثانية صريحة في التعذيب على ترك الصلاة والزكاة، وذلك دليل لوجوبه] إذن فالتحقيق في المسألة أنه عند مخاطبتهم في الشرعيات خصوصاً العبادات ، فإن الأمر يتعلق بالجزاء الأخروي ، وليس الدنيوي.

فصل: الخطاب إلى النبي ﷺ

[3] يقول: [إذا أمر الله نبيه ﷺ أو أثبت في حقه حكماً، شاركته الأمة فيه، ما لم يقم على اختصاصه به دليل] وهو قول الجمهور ، وبه قال الأكثرية؛ لأن الأصل في علاقة الأمة بالنبي ﷺ هي علاقة الاقتداء ﴿لقد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالنبي ﷺ عندما يفعل أشياءً على سبيل العبادة فلابد أن نشاركه فيها ، فالأشياء التي أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ فنحن مأمورون فيها بالتبع.

وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحدٍ من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي ﷺ نحو قوله: "إن الله فرض عليكم صيامه " وهو قول القاضي وبعض المالكية وبعض الشافعية [1] وقال أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية : يختص الحكم بمن توجه إليه [2] لنا : قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } علل إباحته للنبي ﷺ بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به لم يكن علةً لذلك ، وقال تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ولو اقتضى المشاركة لم يحتج إلى ذكر التخصيص [3]

---

[1] يقول: [وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحدٍ من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي ﷺ نحو قوله ﷺ: " إن الله فرض عليكم صيامه " وهو قول القاضي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية] وكما قال ﷺ للنساء المبايعات له: ﴿إن قولي لامرأة منكن كقولي لمائة امرأة﴾ فلا يعقل أن يذهب النبي لكل شخص ويُسّمعه التشريع ، فيكفي أن يعرف أحدهم ، ليقوم بتبليغ الباقي ﴿ألا فليبلغ الشاهد الغائب﴾.

[2] يقول: [وقال أبو الحسن التميمي -رحمه الله- وهو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن ليث أبو الحسن التميمي - وأبو الخطاب، وبعض الشافعية : يختص الحكم بمن توجه إليه]

[3] يقول: لنا- أي- ولنا دليل على هذا القول الذي صدرنا به الفصل- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ علل إباحته للنبي ﷺ بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به لم يكن علةً لذلك] -أي- لم يكن رفع الحرج علةً لتلك الإباحة ، وقال تعالى:﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولو اقتضى المشاركة لم يحتج إلى ذكر التخصيص] وهذا في حق النبي في أمر المرأة الواهبة كما قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال النبي ﷺ للذي قال له: يا رسول الله يدركني الفجر وأنا جنب فأغتسل وأصوم: "وأنا يدركني الفجر وأنا جنب، فأغتسل وأصوم" [1]

وكذلك أجاب للذي قال له: " أُقَبِّل وأنا صائم" ولو كان ذلك خاصاً به لم يجبهم بفعله ﷺ. [2]

---

[1] يقول: [**وقال النبي ﷺ للذي قال له: يدركني الفجر وأنا جنب، فأغتسل وأصوم: " وأنا يدركني الفجر وأنا جنب، فأغتسل وأصوم** "] وليس معناه أنه كان يجامع بعد الفجر ، بل أن الجنابة كانت في الليل ، قبل الفجر ، ولكنه لم يغتسل إلا بعد دخول وقت الفجر ، فاستمر أثرها إلى ما بعد الفجر ، فهذا الجزء من طلوع الفجر إلى وقت الاغتسال هل يؤثر في صحة الصيام؟ فأخبره النبي ﷺ أنه يفعل ذلك أيضًا ، فلا حرج في ذلك ، مما يدل على أنه ﷺ وأمته شركاء ، فإذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأمر ، أو أثبت في حقه حكماً شاركته الأمة فيه ، ولذلك لما جاء رجل إلى النبي ﷺ وسأله: " يا رسول الله الرجل يأتي أهله ، ثم يُكْسِلُ - يعني جماع من غير إنزال- فقال النبي ﷺ : **﴿إني لأفعله أنا وهذه، وأغتسل﴾** وأشار إلى بعض نسائه ﷺ وكان يقول: **﴿إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني﴾.**

[2] فقد أجاب النبي ﷺ الذي قال له: " أُقبل وأنا صائم" بقوله: ﷺ **﴿وأنا أقبل وأنا صائم﴾** ولو كان ذلك خاصاً به ، لم يجبهم بفعله ﷺ .

فصل: قول الصحابي [1]

قول الصحابي أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا يدل على الوجوب، خلافاً لابن داود في اعتباره نقل اللفظ. [2]

فصل: قول الصحابي:

[1] ليس المقصود به قول الصحابي عموماً ، وإنما قول الصحابي: " أُمِرْنا بكذا ، أمرنا النبي ﷺ بكذا ، نهانا النبي ﷺ عن كذا ".

[2] يقول: [**قول الصحابي: " أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا" يدل على الوجوب** - باتفاق الأئمة الأربعة - **خلافاً لابن داود في اعتباره نقل اللفظ**] وهو علي بن داوود الظاهري إمام المذهب ، ومعه في ذلك الأئمة الأربعة ، فقول الصحابي: " أمرنا النبي ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا " يدل على الوجوب ، أي وجوب الفعل ، أو وجوب الترك ، فوجوب الفعل يكون في "أمرنا" ووجوب الترك يكون في "نهانا" ، ووجوب الترك يساوي تحريم الفعل ، وهذا خلافاً لابن داود الظاهري -صاحب المذهب- الذي يعتبر نقل اللفظ؛ بحجة أن الصحابي عندما يقول: " أمرنا الرسول ﷺ بكذا " فمن الممكن أن يكون النبي ﷺ لم يأمر ، ولكن الصحابي فهم ذلك ، ولأجل هذا الاحتمال ذهب ابن داود إلى أن قول الصحابي: " أمرنا النبي ﷺ بكذا " لا تساوي الوجوب بالرغم من **قاعدة [ظاهر الأمر الوجوب]** ولكن ابن داود يريد أمرًا صريحًا وواضحًا من النبي ﷺ فهو ظاهري المذهب ، فيقول: أنه لابد من اعتبار نقل اللفظ " أمرتكم بكذا ، نهيتكم عن كذا ، سمعتُ النبي ﷺ قال آمركم بكذا " أما أن يتكلم الصحابي بكلام يفهم منه " أمرنا أو نهانا " فالظاهرية لا يعتبرونه نهي تحريم ، ولا أمر وجوب.

لنا : معرفة الأمر من غير طريقه: اللغة، وهي تثبت بقول امرئ القيس، والنابغة، فقول أبي بكرٍ وعمر وغيرهما من الصحابة أحق وأولى؛ لما جُبِلوا عليه من العلم، والفضل، والدين والفصاحة.[1]

مسائل النهي:

الذي صار إليه أهل السنة: أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، تعددت أو اتحدت. [2]

---

[1] يقول: [ولنا – رد على الظاهرية – **معرفة الأمر من غير طريقه: اللغة**] والمعنى: أننا – وبعيداً عن موضوع الصحابي– نعرف الأمر وأنه يقتضي الوجوب من جهة اللغة ، فهي التي توضح لنا أن هذا اللفظ أمر أم لا ، وتثبت اللغة بكلام الشعراء ، امرئ القيس ، والنابغة ونحوهم وهؤلاء من شعراء العصر الجاهلي ، فهل يعقل أن أعرف صيغة الأمر من قول النابغة الذبياني وقول امرئ القيس ، ومن قول طرفة ابن العبد وغيرهم ، من أصحاب المعلقات قبل الإسلام ولا أعرفه من الصحابة رضي الله عنهم ؟ فالصحابة أفهم لمراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ من أصحاب الأشعار ، فالذي يتميز به هؤلاء الشعراء هي الفصاحة فقط ، أما الصحابة فتميزوا عنهم بالدين والفضل ، فهم وإن كانوا قد ساووهم في الفصاحة ، إلا أن الصحابة قد تفوقوا عليهم بالعلم ، والفضل ، والدين، وعليه فكلام الصحابة آكد وأقوى.

والحاصل: أن قول الصحابي " أمرنا رسول الله ، أو نهانا رسول الله " يكون حجة ، ودليل تثبت به الأحكام الشرعية ، وعليه جماهير العلماء.

مسائل النهي:

[2] وبعد أن انتهينا من مباحث الأمر ، نبدأ في مباحث النهي ، **يقول:** [**الذي صار إليه أهل السنة: أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، تعددت أو اتحدت**] وهذه المسألة يمكن أن نضع لها عنوانًا آخر وهو: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ وهذه المسألة لها أقوال عديدة في مذاهب أهل العلم من الأصوليين ، وأصل المسألة وأساسها في معتقد المتأولة كالأشاعرة ومن لف لفهم=

= في مسألة عقيدتهم في كلام الله تعالى ، فعقيدتنا هي أن الله تعالى يتكلم ، ولكن ما صفة هذا الكلام؟ فالذي سنقرره في هذه المسألة ، سنضعه هنا مباشرة في أصول الفقه.

أما الأشاعرة فقالوا: أن كلام الله تعالى هو المعنى النفسي القائم بذات الرب ، ليس بجملٍ ولا كلمات ، ولا بحروف ، ولا أصوات ، وقالوا: أن عين الأمر هو عين النهي ، وأن عين الخبر هو عين الاستفهام ، فبناءً عليه قالوا: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، فعندما يقول تعالى: **﴿أقيموا الصلاة﴾** فهي هي بنصها: " لا تتركوا الصلاة " وعندما يقول تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** فهي هي بنصها: " لا تفطروا في رمضان ".

وذهب البعض إلى عكس ذلك تمامًا فقالوا: كيف يكون الأمر بالشيء هو عين النهي. وذهبوا إلى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، ولا لازماً له.

وقال بعض أهل العلم: أن الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن ضده ، فالعلاقة بين الأمر وبين النهي الضمني هي علاقة ذهنية ، علاقة تلازم عقلي ، وصاحب العقل يميز ذلك ويعرفه جيدًا ، فعندما أقول لك: " قف " فالمعنى: " لا تقعد ، ولا تمش ، ولا تضطجع على جنبك" وهكذا ولكن ليست هي بعينها هذه الألفاظ ، فهذه المعاني الكثيرة عرفناها من علاقة اللزوم والارتباط الذهني بين اللفظ وضده ، وعلى هذا يتضح لنا أن كلمة " قف " ليست هي عين " لا تمش ولا تقعد " وإنما هي من لوازمها.

وقوله: [**أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده**] يفهم منه أن الشيء ممكن أن يكون له ضد واحد وممكن أن يكون له عددٌ من الأضداد ، أياً كان هذا الشيء ، مثل: كلمة " القيام " فضدها القعود ، والاضطجاع ، والجري ، والمشي ، والدوران ، والقفز ، فهذه كلها أضداد ، أما كلمة " أقبل " فضدها " لا تدبر " فقط ، وكذلك كلمة " يمين " ضدها " شمال " والحاصل: أن الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن أضداده ، تعددت أو اتحدت.

والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده،[1] قال أبو حنيفة: إذا كان له ضد واحد فهو نهي عنه وإن كان له أضداد لم يكن نهياً عن شيءٍ منها ، وقال الجرجاني: لا يكون نهياً عن شيءٍ من أضداده، وعن الشافعية: كالمذاهب الثلاثة.[2]

---

[1] **يقول: [والنهي عن الشيء ، أمر بأحد أضداده]** أي: أن النهي عن الشيء يلزم منه الأمر بأحد أضداده بدلالة اللزوم العقلي ، فعندما ينهاك أحدهم عن القيام: " لا تقف " فلو مشيت أو قعدت ، أو اضطجعت على جنبك ، فقد التزمت بالنهي ، لأنك فعلت أحد الأضداد.

يقول: [قال أبو حنيفة: إذا كان له ضد واحد فهو نهي عنه، وإن كان له أضداد لم يكن نهياً عن شيءٍ منها ، وقال الجرجاني – وهو عبد القادر الجرجاني ، الشيخ الشافعي النحوي ، كان من كبار أئمة العربية ، وهو معتزلي المذهب– **لا يكون نهياً عن شيءٍ من أضداده** – عين النهي ولا يلزم– **وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة]** .

<u>وعليه فأرجح الأقوال في المسألة هو:</u> أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده وأما النهي عن الشيء فأمر بأحد أضداده بالتلازم فقط.

- وهذه المسألة يترتب عليها مسائل أخرى منها:

فلو أن رجلاً قال لامرأته: " إن عصيتي أمري فأنتِ طالق ، فلا تخرجي من الدار " فلو خرجت تكون طالقًا؛ لأن كلامه وإن كان نهيًا ، إلا أنه يلزم منه الأمر بعدم الخروج ، فالنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فهو عندما يقول لها: " لا تخرجي " فالمعنى: " امكثي في البيت " فلو خرجت تكون قد عصت أمره ، إذ أن هناك تلازم بين الأمر والنهي.

فصل: صيغة النهي

النهي يقتضي التحريم[1] ، فإن الصحابة عقلوا من النهي: الكف عن الفعل وتركه، قال ابن عمر: " كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا رافع: أن النبي ﷺ نهى عن ذلك.[2]

---

[1] تعريف النهي: هو استدعاء الترك بالقول على سبيل الاستعلاء ، فكما أن الأمر هو استدعاء الفعل ، فكذلك النهي هو استدعاء الترك بالقول على سبيل الاستعلاء ، فالنهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم ، فإذا نهى الشرع عن شيءٍ فهو حرام ، إلا إذا جاءت القرائن أو الدلائل ، أو الصوارف ، فجعلت النهي مكروهًا ، فخففت رتبة النهي.

[2] يقول: [**فإن الصحابة عقلوا من النهي: الكف عن الفعل وتركه، قال ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا رافع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك**] أي: كنا نعمل في الزراعة على طريقة أهل خيبر ، وهي: أن يملك " زيد " أرضًا زراعية ، لكنه لا يعرف في أمور الزراعة والفلاحة ، فيعطيها " لعمرو " ليعمل فيها ويرعاها ، وما يخرج من الأرض فبينهما وسواء أكانت أرضًا زراعية ، أو نخلاً يطرح بلحًا ، أو بساتين عنب أو غيره.

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بهذا الأمر أربعين سنة ، إلى أن أخبرهم رافع بن خديج رضي الله عنه بنهي النبي ﷺ عن المخابرة ، فتوقفوا لبلوغ النهي لهم ، بغض النظر عن فقه المخابرة وتفاصيله ، فعندما بلغهم نهى النبي ﷺ امتثلوا وتركوا ، مما يدل على أن النهي يقتضي تحريم الفعل ، فلابد من ترك الفعل بالكلية ، ولذلك قال النبي ﷺ في التكاليف الشرعية: **﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا﴾** فلا يعد التارك تاركاً إلا إذا ترك الأمر بالكلية ، فلو كان أحد دائم الزنا –عافانا الله– وسمع قوله تعالى: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾** فلا يكون تاركًا حتى يترك بالكلية ، أما أن يقول: " أنا لا أزني إلا كل خمس سنين مثلاً " فهذا لا يعد تاركًا ، حتى يترك الزنا تماماً ، ويعزم على عدم العودة مرة أخرى ، ونفس المسألة مع شارب الخمر ، فلا يكون تاركًا حتى يمتثل ويترك بالكلية ، أما أن يشرب على فترات ، أو بنسبة أقل ، فلا يعد تاركًا بذلك ، فها هو ابن عمر رضي الله عنه يترجم لنا الواقع العملي لفهم الصحابة

فصل النهي:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند أكثر العلماء، خلافاً للقفال الشاشي، وقيل: يقتضيه في العبادات فقط دون العقود.[1] قال أبو حنيفة: النهي يقتضي الصحة.[2] لنا قوله عليه السلام: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي روايةٍ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فيجب أن يكون مردوداً.[3]

-رضي الله عنهم- للنهي الشرعي " حتى أخبرنا رافع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، فانتهينا " .

فصل النهي: — وما يقتضيه من صحةٍ وفساد -

[1] يقول: [**النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند أكثر العلماء، خلافاً للقفال الشاشي**]
والقفال الشاشي هو: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكرٍ القفال ، الشاشي ، الفقيه ، الشافعي رحمه الله أحد أعلام المذهب ، محدث ، ومفسر ، وأصولي ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده وُلد في بلاد ما وراء النهر في بلدة الشاش ، أما القفال فنسبةً إلى صناعة الأقفال المعروفة كصانع المفاتيح والأقفال في بلادنا ، وتُوفي في الشاش سنة ثلاثمائة وخمس وستين رحمه الله .

[2] يقول: [**وقيل: يقتضيه في العبادات فقط دون العقود، قال أبو حنيفة: النهي يقتضي الصحة**]
ولسائل أن يسأل: كيف للنهي أن يقتضي الصحة؟ فالمصنف رحمه الله يعطي لنا هنا إشارات لما عليه مذهب الأحناف في هذه المسألة ، فإن أردت — يا طالب العلم- التوسع في الأمر ، ومعرفة تفاصيل ذلك ، فها هي كتب الأحناف ، فشمر عن ساعديك ، وابحث ، وستجد أدلة في المسألة تروي بها ظمأك.

[3] يقول: [**لنا** - رداً على الشاشي ، وعلى أبي حنيفة ، حيث أن النهي عندنا وعند أكثر العلماء يقتضي الفساد - **قوله عليه السلام: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي روايةٍ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، فيجب أن يكون مردوداً**] — أي فاسدًا غير معتبر.

والصحابة فمن بعدهم لم يزالوا على الاستدلال بمجرد النهي على فساد العقود المنهي عنها كاستدلالهم على فساد الربا بقول تعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ونهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، واحتجاج ابن عمر على تحريم نكاح المشركات بقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) وغير ذلك مما لا يحصى لكثرته.[1]

---

[1] يقول: [**والصحابة فمن بعدهم لم يزالوا على الاستدلال بمجرد النهي على فساد العقود المنهي عنها، كاستدلالهم على فساد الربا بقول تعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا)** وكذلك استدلالهم **بنهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً** -أي- ذهب يفضل ذهباً في الوزن، فلابد أن يكون مثلاً بمثل، بدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى - **احتج ابن عمر على تحريم نكاح المشركات بقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) بمقتضى النهي وغير ذلك مما لا يحصى لكثرته.**

- لكن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل، نقول: في باب النهي لابد من التفريق بين ما كان فيه النهي لذات الشيء، وما كان النهي فيه لأمرٍ خارجٍ عن ماهية الشيء، فإذا كان النهي موجهاً لذات الشيء فهو يقتضي الفساد قولاً واحداً، أما إن كان النهي لأمر خارجٍ عن ماهية الشيء، ففيه أقوال لأهل العلم، هل يقتضي الصحة أم الفساد؟ أم أن هناك فرق بين المعاملات والعبادات؟ وإليك -أخي في الله- تفصيل ذلك:

هل النهي يقتضي الفساد؟

إذا كان النهي متوجهًا إلى ذات الشيء	إذا كان النهي متوجهًا لأمر خارج عن الشيء
إذا كان النهي متوجهًا إلى ذات الشيء، سواء أكان ذلك الشيء عبادة أو عادة، فمثال العبادة: كالنهي عن صيام العيدين، ومثال العادة: كالنهي عن بيع الميتة، والخمر والأصنام. وحكم النهي في هاتين الحالتين: أنه يقتضي الفساد.	إذا كان النهي متوجهًا لأمر خارج عن الشيء، سواء أكان ذلك الشيء عبادة أو عادة، فمثال العبادة: كالصلاة في الأرض المغصوبة، ومثال العادة: كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني. ولأهل العلم أقوال: أ- قال البعض: النهي هنا يقتضي الصحة ب- وقال البعض: يقتضي الفساد، جـ- وقال البعض: يفرق بين العبادة والعادة، د- وقال البعض: لا يقتضى الفساد، وهو الراجح.

أ- **الصورة الأولى**: إذا كان النهي متوجهاً إلى ذات الشي - سواء أكان ذلك الشيء عبادة أو عادة - فإنه يقتضي الفساد في الحالتين ، **فمثال النهي المتوجه إلى ذات العبادة**: كالنهي عن صيام العيدين فقد نهي النبي ﷺ عن صيام يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وعن صيام أيام التشريق فقال: **﴿يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام﴾** ولذلك اتفق العلماء على أن من صام يوم عيد الأضحى ، أو يوم عيد الفطر أن صيامه باطل؛ لأن النهي متوجه إلى ذات العبادة.

ومثال النهي المتوجه إلى ذات العادة : كالنهي عن بيع الميتة والخمر والأصنام ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة والخمر والأصنام ، وقد أجمع العلماء على أن هذه عقود محرمة فاسدة بمعنى: أنه لو أبرم أحد عقود شراء لحوم ميتات ، فهي عقود باطلة باتفاق العلماء ، حتى ولو قام بتسجيلها في الشهر العقاري ، فهي عقود باطلة ، لا يستحل المشتري السلعة ، ولا يستحل البائع العوض أو الثمن بالإجماع ، فهذا كسب حرام لا يجوز ، والمخرج من ذلك: التوبة ، ورد المال ، وكأن شيئًا لم يحدث.

ب- **الصورة الثانية** : إذا كان النهي لأمرٍ خارجٍ عن الشيء - سواء أكان ذلك الشيء عبادة أو عادة - وعادة هنا تعني معاملة — فقد تعددت الأقوال والمذاهب في هذه المسألة: فرأيٌ يقول: يقتضي الصحة ، ورأيٌ يقول: يقتضي الفساد ، ورأيٌ يقول: يُفرق بين العادة والعبادة ، ورأيٌ يقول: لا يقتضي الفساد سواء في العبادة أو في العادة - وهو الراجح — سواءً أكان في العبادة أو العادة.

فمثال النهي المتوجه لأمر خارج عن العبادة: كالصلاة في الأرض المغصوبة ، فقد أجمع العلماء على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة ، رغم عدم وجود نهيًا نصيًا في المسألة فلو غصب أحد قطعة أرضٍ ، وبنى عليها مسجدًا ، فالصلاة فيها محرمة بإجماع أهل العلم ولكن هل الصلاة فيها محرمة لعين البقعة؟ أم محرمة لعين الصلاة؟ أم لكونه غصب أموال الناس ، وتصرف فيها بغير إذنهم ولو بالصلاة؟ والجواب: بلا شك لأنه غصب أموال الناس فقد قال النبي ﷺ: **﴿كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه﴾** والمال هو: كل ما يتخذه الناس مالاً ، فكل ما فيها منفعة مباحة ، وعليه فالعقارات تعتبر مالاً ، فهذه الأرض المغصوبة محرمة إلا بحقها ، فحتى لو بُني عليها مسجدًا أو كنيسة ، أو نقل عليها الكعبة=

= أو الحجر الأسود ، فلا يصح الصلاة فيها إلا بإذن مالكها ، لأن هذا غصب لأموال الناس وهو حرام بالإجماع ، أما مسألة بطلان الصلاة وإعادتها في مكان آخر ، أو صحة الصلاة مع الإثم؟ ففيه أقوال عديدة ، والراجح كما ذكرنا: أنه لا يقتضي الفساد ، ولكن مع وجود الإثم لعموم قوله ﷺ: **{كل المسلم على المسلم حرام ماله}** وبناءً عليه فيلزم الخروج من الأرض المغصوبة على الفور ، وهذا من تمام التوبة إلى الله تعالى.

ومثال النهي المتوجه لأمر خارج عن العادة: البيع بعد نداء الجمعة الثاني في قوله تعالى: **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}** وكما ذكرنا أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده ، تعددت أو اتحدت ، فالنهي هنا عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة حيث استقر عمل المسلمين في أماكن كثيرة إن الجمعة لها أذانان ، فالمقصود ليس هو الأذان الأول ، وإنما البيع بعد الآذان الثاني ، فالأمر بترك البيع يعتبر نهيًا عن البيع بدلالة اللزوم أو الالتزام ، والذي عليه مذهب الجمهور وهو الراجح دليلاً: أن البيع بعد النداء الثاني يقتضي الفساد ، والمسألة فيها بحث يطول.

وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم